ولا لذلك الوجه والراس فان كلا منهما محدود لا يتوهم دخول شي فيهما
فلم يحتج الي ذكر الغاية فيهما فظهر الفرق لانه من المرفق تقريبا علي
ان المرفق اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح اما انه اسم للابرة فقط
فلا يجب غسل راس العضد وان كشف لندرته اي وان لخروج عن حدها
ايضا كما نقله سم علي البهجة عن م ر خلافا لما نقله في حاشيته علي المنهج
ففرع شي عليه م ر واطلاق الخ يوافق ما في حاشية البهجة وهو ظاهر
عملا باطلاقهم وتقدم في الوجه ان الكثيف الخارج عن حد الوجه
يكتفي بغسل ظاهره من كل احد فيحتاج للفرق بينه وبين ما هنا فليحرر
ان لم يكن له اي لما ذكر من الثقب والشقوق زايدة اي مميزة
ان نبتت الخ اي سواء سامتت ام لا لنباتها في محل الفرض ما حاذي
منها محله اي محل الفرض والمحاذي هو المراد بالمسامت في كلامهم
فالتفصيل بين المسامت وغيره فيما لم ينبت بمحل الفرض بخلاف ما لم
يحاذه والفرق بين هذه والتي قبلها ظاهر لان تلك لما نبتت في محل الفرض
كانت كالسلعة فيجب غسل جميعها مطلقا بخلاف هذه لكن اطلق
م ر ان الزايدة لو طالت فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب
غسل الزايد علي الاصلية قال ويحتمل عدمه فظاهره شموله لذلك لما لم
ينبت في محل الفرض لكنه ذكرا ولا وجوب غسل ما حاذي اليدين
من يد زايدة نبتت فوق محل الفرض فتامل والحاصل انه اذا نبتت
له يد زايدة في غير محل الفرض وطالت الي جهة المنكب لا يجب غسلها
فان طالت الي جهة الفرض وجب غسل المحاذي دون ما زاد علي
اصابع الاصلية كما قرره ايضا الشيخ سلطان لا المحاذي ولا غيره
يفرق بينها وبين اليد الزايدة النابتة بغير محل الفرض حيث يجب غسل
المحاذي بمشاركتها لليد في الاسم او تقلصت اي انكشطت بلا
كشط واستمرت في الذراع بان تقلعت اي انكشطت لا بما منه
تقلعها والفرق بينه وبين اعتبارهم في الشجرة الحلية والحرمية المحل

الذي

فاتبع م

الذي منه التقلع ان العبرة هناك باحترام المكان وعدمه وهنا بمحل
الفرض فاتبع فتامل فيجب غسلها الخ اي غسل جميعها ولو لم يحاذ
الفرض ولو التصقت الخ عبارة م ر ولو انكشطت من ساعده
والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي
الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه في غير محل الفرض
فلا نظر لاصله بناء علي ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك ويوخذ
من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزايدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم
يجب غسل شي منها لانتفا المحاذاة ح ويحتمل خلافه بناء علي شمول
المحاذاة لما كان فعلا او قوة وهو اقرب وان سترته اي وجبت من
ازالتها حصول ضرر قال فلو غسله اي ظاهرها قال لزمه
غسل ما ظهر من تحتها لعله ان لم تكن قد التحمت علي المتجه فراجعه
قال اي لانها اذا التحمت فقد اتي بواجبها فاذا انفكت صار كما لو
ازال الشعر الذي اكتفي بغسل ظاهره عن البشرة وهو لا يوجب
غسل ما ظهر فكذا هذا فقطعت يده الخ انظر لو لم يكن له يد
وغسل وجهه ثم مسح راسه ثم انتقل لغسل رجليه ثم نبتت له
يد قبل تمام طهره هل يجب غسلها وما بعدها لان سقوط غسلها
لعدمها وقد زال او لا لفوات محل غسلها فيه نظر والاقرب قضية
قوله الخ كغيره فقطعت وجوب غسلها لجعله القطع بعد تمام
الوضوء اذ لا يقال له وضوء الا بعد تمامه ويحتمل ان يقال المراد
بالوضوء طهر ذلك العضو بان قطع بعد تطهيره فليتامل ع ش
ولو باجرة فاضلة عن دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته والا تيمم
وصلي واعاد من الاذن وهو المتوضي بما يسمي الخ لو قال بما لكان
اولي قال ولو لبعض بشرة راسه ظاهره ولو خرجت بالمد عن حده
كسلعة نبتت فيه وخرجت بالمد عنه بدليل اطلاقهم في البشرة وتقييدهم
الشعر بعدم خروجه بالمد عنه فليراجع او بعض شعره اي الراس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)